



المحترمين

السادة مسؤولي المنشآت الصحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إشارة لاعتماد معيار التصنيف الطبي الدولي العاشر للأمراض التعديل الأسترالي - النسخة السادسة (ICD-10-AM/AR-DRG) للعمل به في المملكة العربية السعودية، وإشارة إلى قرار مجلس الضمان الصحي التعاوني بتمديد المهلة المقطعة لشركات التأمين وشركات إدارة المطالبات ومقدمي الخدمة لتطبيق الترميز الطبي المعتمد إلى ٢٦/٠٧/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٠٦/٥م. علماً بأن ذلك من متطلبات اعتماد/تجديـد اعتماد المنشآت الصحية لدى المجلس.

عليه، يلزم منكم تزويد الأمانة العامة للمجلس بخطة العمل الازمة في تطبيق الترميز الطبي المعتمد في منشآتكم الصحية. على أن تتضمن خطة العمل التالي:

أ- ما يفيد بحصول المنشآة الصحية على رخصة استخدام الترميز الطبي المعتمد من مجلس الخدمات الصحية.

ب- تاريخ محدد للبدء والإنتهاء لتطبيق الفعلي الكامل بموجب الترميز الطبي المعتمد.

ج- تحديد أعداد منسوبي المنشآة الصحية المزمع تدريبيهم على تطبيق الترميز الطبي المعتمد.

علماً بأنه يلزم التدريب المتخصص على كيفية استخدام الترميز الطبي المعتمد، كما أن مجلس الضمان الصحي التعاوني بقصد عقد دورات تدريبية لذلك.

ولزيـد من المعلومات وللاستفسار الاتصال
بالأستاذ/ محمد الشغروف جوال رقم ٠٥٠٥٢٧٢٧٨٢
هاتف رقم: ٢٨٥ ١١٤٨٧٨٦٠٠ تـحويلة

www.cchi.gov.sa